

ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
 الثلث فان تعذر صام ثلاثة ايام في الحج
 وسبعة اذا فرغ من الحج وعند المالكية انه شاة
 او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية
 تذبح بمكة فان فاتت ايام الترمي تعيدت
 مكة للذبح وما يليها من البيوت ويفرق
 اللحم على المساكين وله الاكل منها فان تعذر
 صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
 من مكة او غيرها وعند الخابلة
 انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
 صفة الاضحية تذبح بالحرم ايام الترمي
 ايام الترمي تذبح فضا ويفرق اللحم على مساكين
 الحرم وله الاكل منها فان تعذر صام ثلاثة

ايام

ايام في الحج وسبعة اذا فرغ من الحج **فصل**
 يحترم على المحرم ستر شئ من راسه بكل ما يجد
 ساترا سواء كان محيطا او غيره من غير عذر
 بالاتفاق الاربعة ويحرم عليه من غير عذر ان يلقا
 ستر البدن بلبس المحيط المعمول على قدره
 او على قدمه عضومته كالقميص والقباء والمفاز
 والستر او يلبس الثياب ودرع الزند وشبهه
 ويحرم عليه عند الشافعية والمالكية
 والحنبلية لبس القبا وان لم يدر يد يديه
 في كفه ويحجب بلبسه كذبت الفديته ومد
 الخنفة انه يكره لبسه كذلك ولا شئ عليه
 وله ان يرتدي بالستر المحيط اذا لم تكن
 على اللبس المعتاد وبالجملة ونحوها طاقين

قيم

مكرر
 اذا لبس القبا والبدن
 يديه يكره ان يلبس
 المحرم عليه